

جامعة تكريت



التعليمات الامتحانية
رقم 134 لسنة 2000
وتعديلاتها



جامعة تكريت

ل ملحق 1 التعليمات الإمتحانية رقم 134 لسنة 2000 وتعديلاتها

مادة 1 /

تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها.

مادة 2

اولا يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد إمتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على ألا تقل درجة السعي عن (30) ثلاثين من المئة ولا تزيد على (50%) خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانيا - تكون الإمتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي المواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (20) عشرين من المئة من الدرجة النهائية.

مادة 3 /

اولا يكون الإمتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سريا في جميع المواضيع. ثانيا - يتضمن الإمتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على ألا تقل مدة الدراسة للدور الفصلي عن (15) خمسة عشر أسبوعا والدور السنوية عن (30) ثلاثين أسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك أيام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية.

مادة : /

يلتزم عضو الهيئة التدريسية بمرجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والإمتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية وإعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام ويحق للطالب الاعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

مادة 5 /

يؤلف مجلس الكلية أو المعهد باقتراح من العميد لجنة دائمية أو أكثر لإدارة الإمتحانات خلال العام الدراسي.

مادة 6 /

تكون درجة النجاح الصغرى (50) خمسين من المئة لكل موضوع.

مادة 7 /

يحتسب كلاً موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعاً سنوياً واحداً إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساوياً للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

مادة 8 /

أولاً - يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي الصالح للطالب أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها. وبعبارة أخرى يعتبر راسباً في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب. مع مراعاة

ما ورد بالمادة (20) من هذه التعليمات.

ثانياً - إذا اعتبر الطالب راسباً في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواماً وامتحاناً في

المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول.

ثالثاً - يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ألا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب

الموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانياً) من هذه المادة.

رابعاً في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض

المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملاً بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى.

مادة 9 /

يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع إذا تجاوزت غيابه (10) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (15) خمس عشرة من المئة بعذر مشروع بقره مجلس الكلية أو المعهد.

مادة 10 /

للتأهل للمشاركة بإمتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في إمتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

أولاً المرض المفاجيء.

ثانياً - وفاة أحد أقربائه من الدرجة الأولى.

ثالثاً - حوادث الدهس.

رابعاً - التوقيف المفاجيء.

مادة 11/

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها إمتحان نهائي من تأدية إمتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

مادة 12/

لا يجوز تأجيل إمتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

مادة 13/

تنزل (10) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (50%) خمسين من المئة في ذلك الموضوع.

مادة 14/

بعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها

عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها.

مادة 15/

اولا يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك

عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانيا - تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعيا ولمدة (15) خمسة عشر أسبوعيا.

ثالثا - تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

مادة 16/

اولا تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما يأتي:

ا بالنسبة للدراسة التي مدتها (2) سنتين حيث تكون نسب السنوات للاحتساب مرتبة التخرج كالآتي:

السنة الأولى (40) أربعون من المئة.

السنة الثانية (60) ستون من المئة.

ب في الدراسات التي مدتها (4) أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (10) عشر من المئة.

السنة الثانية (20) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (30) ثلاثون من المئة.

السنة الرابعة (40) أربعون من المئة.

ج - في الدراسات التي مدتها (5) خمس سنوات ويكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (5%) خمس من المئة.

السنة الثانية (10) عشر من المئة.

السنة الثالثة (15) خمس عشرة من المئة.

السنة الرابعة (30) ثلاثون من المئة.

السنة الخامسة (40) أربعون من المئة.

2 - في الدراسات التي مدتها (1) ست سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (5%) خمس من المئة....

السنة الثانية (5%) خمس من السنة.

السنة الثالثة (5%) خمس من المئة.

السنة الرابعة (20) عشرون من المئة.

السنة الخامسة (25%) خمس وعشرون من المئة.

السنة السادسة (40) أربعون من المئة.

ثانيا - يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك

ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

ثالثا - تصب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها للسنوات التي درسها فقط وبفسر النسب المقررة أنها لكل مرحلة معاد احتسابها إلى (100%).

مادة 17/

أولا تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز - يقابله بالدرجات - 90 تسعون 100 مائة

جيد جدا يقابله بالدرجات - 80 ثمانون أقل من 90 تسعين

جيد - يقابله بالدرجات 70 سبعون أقل من 80 ثمانين

متوسط - يقابله بالدرجات 60 ستون أقل من 70 سبعين

مقبول - يقابله بالدرجات 50 خمون أقل من 60 ستين

راسب - يقابله بالدرجات - 49 تسع وأربعون فما دون

ثانيا تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالث لا يجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.

مادة 18/

أولا المجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقوة القاهرة

في فترة الإمتحان يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد.

ثانيا - المجلس الجامعة أو المجلس الهيئة بناء على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصلين بأن يؤدي الإمتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية. سليما ولا يكون قد أمضي المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

ثالثا - للوزير والأسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب الطالب الراسب سنتين متتاليتين.

بشرط أن يكون موقفه سليما من الخدمة العسكرية ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

مادة 19 /

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:
أولا إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه.

ثانيا - إذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المدة المقررة للدراسة في تخصصه بها فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب بضمنها.

المادة - 19 - مكررة

أولا - 1 - يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها ويحسب اختيارهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم على (10) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنويا ويلتحق الطلبة بدءا من الصفوف الأولى والمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواضيع.
ب في حالة ترقيين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة (1) من هذا البند ترقت قيودهم نهائيا من سجلات الكليات الصباحية.

ثانيا - يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كلا منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية.

ب يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كلا منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية.

ج تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني الدراسات المسائية.

د بعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية.

ثالثا - يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان وبودورين

رابعا - تعتبر أحكام البنود (أولا) و (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها.

خامساً لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتنياز خاص بهم وهم العشرة الأوائل والمتميزون من المعاهد والخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات المهنية). سانساً يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكرية أو اعلي منها أو دفع البدل النقدي عنها أو أجل منها الأسباب غير دراسية.

مادة 20 /

إذا ثبت عشر الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويران قيده من سجلاتها.

مادة 21 /

أولاً للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل (30) ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الامتحان النهائي. ثانياً - الرئيس الجامعة أو لرئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية والأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل (30) ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثالثاً - لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته وأن يكون ناجحاً في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعاً - للوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناء على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية والأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في مادة (19) من هذه التعليمات.

مادة 22 /

تلغى التعليمات الإمتحانية عدد (7) لسنة 1989.

مادة 23

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.